

تعديلات الدستورية

إلى لجنة خاصة لدراستها



المجال الثاني:

الانتقال إلى الحكم المحلي

مادة (13):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

مادة جديدة:
(أ) تناقش الوحدات الإدارية وتقر خططها التنموية وموازنتها السنوية من قبل مجالسها المحلية وفقاً للقانون، وتدخل حيز التنفيذ عقب المصادقة عليها من مجلس الأمة وتصدر بقانون.
(ب) يكون للوحدات الإدارية نظام مالي ومحاسبي خاص بها وفقاً لما يحدده القانون.

مادة جديدة:
تمتع الوحدات الإدارية بسلطات التوظيف وإدارة مواردها البشرية وفقاً للضوابط والأسس التي تحددها القوانين المعنية.

مادة جديدة:
يحدد القانون صلاحية المجالس المحلية في إصدار اللوائح التي تنظم أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):

(أ) - الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، (وهذا نص المادة كما هو في الأصل).

(ب) - يكون للوحدات الإدارية شرطة محلية تتبع المجالس المحلية، ويبين القانون مهامها وصلاحياتها وتقسيماتها وحقوق وواجبات أفرادها.
رابعاً: إن أحد أهم الأسباب والمبررات لطلب هذا التعديل باعتماد نظام الحكم المحلي واسع الصلاحيات هو الإيمان بأن في ذلك تعزيزاً

للكفاءة الإدارية وتنظيمها وفقاً للقانون، وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

أعمال الإدارة التنفيذية وعلاقتها ببعضها.
وبالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفاً ولاستكمال الصلاحيات المنقولة للوحدات الإدارية فقد تضمن الطلب تعديل المادة (٢٩) من الدستور بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وذلك بما يكفل نقل الخدمات الشرطة إلى وحدات الحكم المحلي بحيث يصبح نص المادة كما يلي: مادة (٢٩):
أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على قانون.

مادة (144):
«يتولى الوزراء كل في نطاق اختصاصه مهام السلطة المركزية وفقاً للدستور والقانون».

ثانياً: وتعزيزاً للممارسة الديمقراطية فقد تضمن طلب التعديل النص في المادة (١٤٦) على أن يكون لكل محافظة محافظ منتخب وذلك بحيث يكون الانتخاب هو الأساس لشغل وظيفة المحافظ بدلاً عن النص الموجود في المادة (١٤٥) الذي يتضمن التخيير بين الترشيح والاختيار والتعيين والانتخاب، وتبقى آلية التعيين كاستثناء في حالة تعذر الانتخاب حسب الأحوال التي يحددها القانون.

وفيما يلي نص المادة (١٤٦) في الصيغة المطلوب تعديلها:
مادة (١٤٦): تتمتع الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات بالشخصية الاعتبارية ويكون لكل محافظة محافظ منتخب يبين القانون شروط وطريقة انتخابه ومهامه واختصاصاته وكذا طريقة الاختيار في حال تعذر الانتخاب كما يبين القانون اختصاصات القيادات الإدارية الأخرى في الوحدات الإدارية.

ثالثاً: حرصاً على أن تقتصر المهام المنقولة من الأجهزة المركزية إلى الوحدات الإدارية وأجهزتها المحلية بسلطات وصلاحيات تحقق لها القدرة على اتخاذ القرار في تخطيط وإدارة شؤون التنمية والخدمات في المجالات المحلية المختلفة وتحمل مسؤولياتها فقد تضمن طلب التعديل إضافة أربع مواد جديدة وتعديل المادة (١٣) والمادة (٢٩) من الدستور وذلك كما يلي:

مادة جديدة:
يكون للوحدات الإدارية موارد مالية تحدد بقانون يسمى قانون الموارد المحلية، وتوظف المجالس المحلية حصيلة هذه الموارد مع ما تقدمه الدولة لها من دعم مالي مركزي لتمويل الخطط والموازنات السنوية الجارية والاستثمارية، ويحدد القانون صلاحية المجالس المحلية في فرض الرسوم المحلية.

وبوجود النص أعلاه يتحقق الاستقلال المالي والإداري للوحدات الإدارية وتأمين موارد ذاتية لها إلى جانب الدعم المالي السنوي المركزي الذي تقدمه الدولة.

ونظراً لأن المادة (١٣) من الدستور تتضمن نصاً جامداً لا يفرق بين الضرائب والرسوم وبين الرسوم السيادية ورسوم الخدمات، فإن استمرار النص كما هو يمثل عائقاً أمام منح المجالس المحلية صلاحية فرض رسوم محلية، كما أنه بصيغته الحالية يجافي الواقع ولا يساعد على التخلص من استمرار هذا الواقع بما يحتويه من رسوم عشوائية وغير قانونية، ولذلك تضمن طلبنا هذا تعديل المادة (١٣) بحيث تتكون من فقرتين أولاهما خاصة بالضرائب والثانية خاصة بالرسوم وذلك كما يلي:

وفيما يتعلق باعتماد نظام للحكم المحلي واسع الصلاحيات: ويشمل التعديل المواد (13، 39، 144، 145، 146) إلى جانب إضافة خمس مواد جديدة إلى الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بتنظيم سلطات الدولة، وبمراعاة الطبيعة القانونية ليمن كدولة بسيطة موحدة بتركز التعديل على نص لمادة جديدة بحيث تصدر هذه المادة الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب المذكور مع تعديل عنوان هذا الفرع إلى تسمية «الحكم المحلي» بدلاً عن العنوان القائم «أجهزة السلطة المحلية».

وفيما يلي نص المادة الجديدة المطلوب إضافتها:

مادة جديدة:
يقوم في الوحدات الإدارية نظام للحكم المحلي يؤمن لها إدارة وتسبير شؤونها المحلية بنفسها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمية عبر مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في الشأن المحلي، ويتبعها إدارة تنفيذية تعمل تحت إشراف وتوجيه هذه المجالس.. ويبين القانون سلطات وصلاحيات المجالس المحلية وحقوق وواجبات أعضائها وكذا مهامهم واختصاصات الإدارة التنفيذية وذلك كله بمراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية.

إن مبدأ التعديل الذي يتضمنه هذا الطلب والأهداف التي يسعى لتحقيقها تمثل في الأسباب والمبررات التالية:
أولاً: تطوير تجربة المجالس المحلية بما أفرزته من نتائج إيجابية خلال السنوات الأخيرة بحيث لا يقف الأمر عند وجود مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية أو عند صلاحية هذه المجالس في مجرد اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية وذلك كله ما تضمنته النصوص الدستورية والقانونية النافذة، وإنما يتم اعتماد نظام يتبع للمواطنين إدارة شؤونهم العامة المحلية بأنفسهم في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمية عبر مجالس محلية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في الشأن المحلي وتكون تابعة للإدارات التنفيذية في الوحدة الإدارية مباشرة للمجلس المحلي وتعمل تحت إشرافه وتوجيهه، وذلك يعتبر أنصع صور للامركزية الإدارية، ولتحقيق هذا الهدف وللمبررات والأسباب الموضحة أعلاه تم طلب إضافة مادة جديدة في نطاق الباب الثالث من الدستور

المعلق بسلطات الدولة.
ومن الواضح أن نص المادة الجديدة الذي أوردناه يمثل جوهر التعديل في هذا المجال الخاص بالحكم المحلي وينعكس على المواد الأخرى المطلوب تعديلها أو الجديدة المطلوب إضافتها.

ونظراً لأن الإدارات التنفيذية في الوحدات الإدارية ستكون بموجب

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

المرحلة الثالثة:

تأكيد دورات لتداول رئاسة الجمهورية قفز على الواقع معالجة الفترة الانتقالية عند انتخاب رئيس الجمهورية إيجاد آلية محددة للعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الأمة منصب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الانتخاب وصناديق الاقتراع تحديد مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات تواكب ما هو سائد في معظم البلدان الديمقراطية

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

تعديل المطلوب تابعة للمجالس المحلية مباشرة وتعمل تحت إشرافها وتوجيهها وذلك تجسيدا للامركزية الإدارية، فإن الضرورة تقتضي تعديل المادة (١٤٤) المتعلقة بمهام الوزير حيث إن فروع الأجهزة المركزية الموجودة حالياً في الوحدات الإدارية التي يتولى حالياً الوزراء الإشراف عليها وتوجيهها ستكون هي الإدارات التنفيذية التابعة للمجالس المحلية لذلك فإن المطلوب تعديل المادة (١٤٤) ليصبح نصها كما يلي:

أعضاء البرلمان الموقعون على طلب التعديل

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
يحيى علي الرضاوي		سلطان سعيد البرهكاني	
ياسر أحمد سالم العواضي		أكرم عبد الله عطية	
حمير بن عبد الله الأحمر		محمد علي الشاذلي	
أحمد محمد الزهري		عبد الرحمن محمد الأوكوي	
أحمد محمد صوفان		محمد بن ناجي الشاذلي	
محمد عبيد سعيد الحيم		عبد العزيز أحمد صكرو	
أحمد أحمد السويدي		عبد الخالق عبيد البرهكاني	
أوراس سلطان نساجي		ميجوت مبارك بن ماضي	
محمد صالح الحميري		علي عبد الله أبو حليفة	
محمد أحمد الزويدي		حسين عبيد جعيد	

تابع توقيع أعضاء مجلس النواب طاهر إجماع
السجلات الرسمية المزمع توقيعها في ٢٠/١١/٢٠١١م
هيئة رئاسة مجلس النواب

تابع توقيع أعضاء مجلس النواب طاهر إجماع
السجلات الرسمية المزمع توقيعها في ٢٠/١١/٢٠١١م
هيئة رئاسة مجلس النواب

أنها تحقق المصلحة العامة».

يستهدف هذا التعديل تحقيق مزيد من التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإيجاد آلية محددة للعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الأمة خاصة وأن الفصل بين السلطات في بلادنا لا يقوم على أساس الفصل المطلق الذي يتميز به النظام الرئاسي وإنما يقوم نظامنا الدستوري على التكامل والتعاون بين السلطتين حسب الضوابط المحددة في الدستور.

كما تم أيضاً في هذا المجال حذف المادة (١٦٢) من الدستور المتعلقة بسريان مدة السنتين لمجلس النواب السابق باعتبار تلك المادة تتضمن حكماً انتقالياً مرحلياً تم تطبيقه من قبل.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى ما يلي:
١- أن ترقيم مواد الدستور سيبدأ ترميها وفقاً لما ستكون عليه المواد بعد قرار التعديل.
٢- إن هذا التعديل يتطلب إجراء استفتاء عام.

الأخوة رئيس وأعضاء هيئة رئاسة المجلس الأخوة أعضاء المجلس

أخيراً لا بد من الإشارة إلى ما يلي:
١- أن ترقيم مواد الدستور سيبدأ ترميها وفقاً لما ستكون عليه المواد بعد قرار التعديل.
٢- إن هذا التعديل يتطلب إجراء استفتاء عام.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى ما يلي:
١- أن ترقيم مواد الدستور سيبدأ ترميها وفقاً لما ستكون عليه المواد بعد قرار التعديل.
٢- إن هذا التعديل يتطلب إجراء استفتاء عام.